الموافق 29 سبتمبر سنة 2002 م



السننة التّاسعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الإسمالية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
· ـ ـ . ـ . ـ	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 ا لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقم 20 – 299 مؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنه 2002، يتضمن نقل اعتماد في
4	ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
	مرسوم تنفيذي رقم 02 – 300 مؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيــة تسييــر وزارة العـدل.
5	ميزانيــة تسييــر وزارة العـدل
	مرسوم تنفيذي رقم 20 - 301 مـؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إحداث باب ونقل
7	اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وزارة التكوين والتعليم المهنيين.
	مرسوم تنفيذيّ رقم 20 – 302 مؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–66 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبرايرسنة 1995 الّذي يحدّد قائمة الأمراض
	التَّنفيـذيّ رقم 95–66 الموّرّخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبرايـرسنة 1995 الّذي يحدّد قائمة الأمراض
10	الحيوانية التي يجب التّصريح بها والتدابير العامّة التي تطبّق عليها
	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 303 مؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم
	التّنفيذي رقم 91– 60 المـؤرّخ فـي 8 شـعبـان عـام 1411 المـوافـق 23 فبـرايـر سنـة 1991 الّـذي يحـدّد تنظيـم
13	المصالح الخارجيـة للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدّل والمتمّم
	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 304 مؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، يحدّد تنظيم الغرفة
15	
	مراسيم فردية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير برئاسة
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة – سابقا
26	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا
26 26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا
26 26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا
262626	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة – سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة – سابقا
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة – سابقا
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة – سابقا
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة – سابقا
26 26	مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة – سابقا. مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الاتصال والتّقافة. مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الطّاقة والمناجم مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الاتصال والتَّقافة مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة المؤسسات المنعيرة والمتوسّطة والصّناعة التَقليديّة مراسيم رئاسية مؤرِّخة في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر
26 26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة – سابقا. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الاتصال والثقافة. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الطّلقة والمناجم. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الاتصال والثقافة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التّقليديّة.
26 26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة – سابقا. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الاتصال والثقافة. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الطّلقة والمناجم. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الاتصال والثقافة. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة والمناعة التقليديّة. مراسيم رئاسية مؤرّخة في 3 رجب عام 1423 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر (استدراك).
262626	مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة – سابقا. مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الاتصال والتّقافة. مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الطّاقة والمناجم مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الاتصال والتَّقافة مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة المؤسسات المنعيرة والمتوسّطة والصّناعة التَقليديّة مراسيم رئاسية مؤرِّخة في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر

فہرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشَّؤون الخارجيَّة
قـرار مـؤرّخ في 11 جـمـادى الثـانيـة عـام 1423 المـوافق 20 غـشت سنة 2002، يتـضـمّن تفـويض الإمـضـاء إلى مـدير الموظّفين
قرار مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 20 غشت سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية
وزارة الطّاقة والمناجم
قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن الموافقة على بناء منشآت كهربائية 27
وزارة الغلاحة والتنمية الريفية
قراران مؤرّخان في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يتضمّنان تعيين ملحقين بديوان وزير الفلاحة والتنمية الرّيفيّة
وزارة المالية

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 299 مؤرّخ في 21 رجب عام 1423 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02-09 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة

2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2002 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائة ألف دينار (7.100.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، و في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2002 اعتماد عدره سبعة 2000 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائة ألف دينار (7.100.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول – رئيس الحكومة وفي الباب رقم 35-01 "رئيس الحكومة – صيانة المباني".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002.

على بن فليس

الحدول الملحق

	<u> </u>	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.300.000	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/أو الأجانب وإقامتهم	
4.800.000	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي الصنوبر	08-34
7.100.000	مجموع القسم الرابع	
7.100.000	مجموع العنوان الثالث	
7.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.100.000	مجموع الفرع الأول	
7.100.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 300 مؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 10-02 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02-258 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 يناير سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات إلى ميزانية تسيير الدّولة،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2002 اعتماد قدرة مائة مليون وثلاثمائة ألف دينار (100.300.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة العدل، و في الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2002 اعتماد المادة 2002 اعتماد المادة مصائة مليون وثلاثمائة ألف دينار (100.300.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، و في الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الاختام، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سيتمبر سنة 2002.

على بن فليس

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأوّل	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم السبابع	
	النفقات المختلفة	
5.000.000	الإدارة المركزية – نفقات تسيير محكمة التنازع	05-37
15.000.000	الإدارة المركزية- نفقات تسيير المحاكم الإدارية	07-37
20.000.000	مجموع القسم السابع	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الاعتمادات الملغاة (دج	الجدول "أ" (تابع) العناوين الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	قم الأبواب	
الاعتمادات الملغاة (دع	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	قم الأبواب	
	المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع		
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع		
	وسائل المصالح القسم الرابع		
	القسم الرابع		
	- '		
	الأنوارين والمورالي		
	الادوات وتسيير المصالح		
30.500.000	المصالح القضائية – الإيجار	93-34	
30.500.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم السابع		
	ر النفقات المختلفة		
49.800.000	المصالح القضائية – نفقات القضاء الجنائي	11-37	
	*	11 37	
	مجموع القسم السابع		
	مجموع العنوان الثالث		
·	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
	مجموع الفرع الأول		
100.300.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		
	الجدول "ب"		
لاعتمادات المخصّصة (دع	العناوين	قم الأبواب	
	وزارة العدل		
	الفرع الأوّل مديرية الإدارة العامة		
	مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
2.500.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34	
22.100.000	الإدارة المركزية- الإيجار	92-34	
24.600.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم الخامس أشغال الصيانة		

2.700.000

2.700.000

مجموع القسم الخامس

01-35

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
3.000.000	الإدارة المركزية - مصاريف تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01-37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
30.300.000	مجموع العنوان الثالث	
30.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
20,000,000	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث العنوان الثالث وسائل المصالح القسمالح القسم الأول المصالح الموظفون - مرتبات العمل	11 21
30.000.000 40.000.000	المصالح القضائية - الأجور الرئيسية	11-31 12-31
70.000.000	مجموع القسم الأول	12 31
70.000.000	مجموع العنوان الثالث	
70.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
100.300.000	مجموع الفرع الأول	
100.300.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 301 مؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي المحجـة عام 1422 الموافق 25 فـبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 25 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالتكوين المهني من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 258 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات إلى ميزانية تسبير الدّولة،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين لسنة 2002، الفرع الجزئي الأوّل – المصالح المركزية – العنوان الثالث – وسائل المصالح – القسم الرابع – الأدوات وتسيير المصالح، باب رقمه 34-92 وعنوانه "الإدارة المركزية – الإيجار".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ستة عشر مليونا وستمائة ألف دينار (16.600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي البابين المبينين في الجدول"أ" الملحق بهذا المرسوم.

المحلاّة 3: يخصّـص لمينزانيـة سنة 2002 اعتماد قدره سنة عشر مليونا وستمائة ألف

دينار (16.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول"ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلّف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين ، كلل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002.

على بن فليس

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
3.000.000	إعانات لمعاهد التكوين المهني	02-36
13.600.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين	03-36
16.600.000	مجموع القسم السادس	
16.600.000	مجموع العنوان الثالث	
16.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
16.600.000	مجموع الفرع الأول	
16.600.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول .	
	فرع وحيد الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
200,000		01.24
300.000 2.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34 04-34
600.000	ربوه المركزية – الإيجار	92-34
2.900.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03-37
2.500.000	مجموع القسم السابع	
5.400.000	مجموع العنوان الثالث	
5.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13-31
2.500.000	والمياومون- الأجور ولواحقها	
2.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11-34
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14-34
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة	98-34
1.600.000	- التعويضات المترتبة على الدولة	
8.700.000	مجموع القسم الرابع	
11.200.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئى الثاني	
11.200.000	مجموع الفرع الجردي النادي مجموع الفرع الأوّل	
16.600.000		
16.600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 302 مؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبرايرسنة 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-80 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحّة الحيوانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 93-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، لاسيّما المادّة 137 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84–379 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد القانون الأساسيّ الخاص بالأطباء البيط بين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-380 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد القانون الأساسيّ الخاص بالأطباء البيطريين المختصيّن،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 88–252 المؤرّخ في 22 جـمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 الّذي يحدّد شروط ممارسة نشاطات الطب البيطرى وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-66 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد قائمة الأمراض الحيوانيّة التي يجب التصريح بها والتدابير العامّة التي تطبّق عليها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 95–66 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد قائمة الأمراض الحيوانيّة التي يجب التصريح بها والتدابير العامّة التي تطبّق عليها.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-66 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1415 المصوافق 22 في 21 مضان عام 1995 المصوافق 22 في عبراير سنة 1995 والمسذكور أعسلاه كما يأتي :

"المادة 2: الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها هي:

- الحمى القلاعية،
 - طاعون البقر،
 - طاعون الخيل،
- التهاب غشاء الرئة المعدى عند الأبقار،
 - داء الكلب لدى كل الفصائل،
- داء وبائى للغنم وداء الجدري لدى الماعز،
 - أمراض نيوكاستل،
 - طاعون الدواجن،
- الحمى الفحمية لدى كل فصائل الثدييات،
 - حمى الغنم النزلية،
 - داء السل عند البقر،
- الحمى المالطية عند البقر والغنم والماعز،

- فقر الدم المعدى عند الخيل،
 - الرحام المعدى عند الخيل،
 - الحلق،
- داء التهاب الجلدة المخاطية لدى الخيل،
- التهاب الحنجرة والأنف المعدى عند البقر،
 - لوكوزيا البقر المستوطنة،
 - التقرح (ميياز)،
- كامبلوباكتيريوز للجهاز التناسلي عند البقر،
 - الطفيليات السوطية عند البقر،
 - الشريطة الشوكية والكيس المائي،
 - سيستسركوزيا (طفيليات المثانة)،
 - القحم العرضي،
 - الإجهاض المستوطن عند النعجة،
 - داء الجرب عند الخيليات،
 - مرض شبه السل،
 - الحمى (ك)،
 - داء البريميات عند البقر،
 - داء النزلة الرئوية العفن عند الدواجن،
 - داء ماراك،
 - كوليرا الدواجن،
 - التهاب الأكياس المعدى،
 - داء الجدرى عند الدواجن،
 - طفيليات العصافير والببغاء،
 - طفيليات الكريضات عند الدواجن،
 - التهاب الأنسجة،
 - مرض النزيف الجرثومي عند الأرانب،
 - تولاريميا أو حمى تولار،
 - داء الفارواز لدي النحل،
 - داء الخرقة والجهاز الهضمى عند النحل،
 - داء الجدرى لدى الإبل،
- مثقبيات الإبل على شكل حرف بفاتزى (سورا)،
 - داء اللاشمانيات،
 - الطاعون عند المجترات الصغيرة،
 - مرض المخ الإسفنجي عند البقر،
 - حمى منطقة الريفت،

- داء السالمونيا لدى الدواجن،
 - الراجفة،
 - التهاب الدماغ عند الخيل،
 - داء السالمونيا عند البقر،
 - داء الليستيريا،
- التهاب الأنف والرئة عند الخيل،
 - میدی فیسنا،
 - داء بيروبلسما،
 - البابيزيا عند البقر،
 - الانتفاخ الدماغي عند الدواجن،
- التهاب القصبة الهوائية عند الدواجن،
 - الإسهال الدموى عند الديك الرومى.

هذه القائمة للأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها، قابلة للتّغيير كلّما دعت الحاجة إلى ذلك".

المادة 3 : تتمّم أحكام المادة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-66 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 في 22 مضان عام 1415 الموافق 22 في 1995 والمدكور أعالاه كما يأتى :

"المادة 8: ينتقل الطبيب البيطري المختص إقليميا بمجرد علمه، دون إبطاء، إلى الأماكن المعنية ويفحص الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها أو حثثها.

ويقوم، عند الاقتضاء، بتشريح الجثث و/أو أخذ كل العينات الضرورية قصد تحليلها في مخبر يعتمده وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

ويتّخذ الطبيب البيطري فورا جميع الإجراءات التحفظية أو الاستعجالية اللاّزمة لتفادي انتشار المرض ولاسيّما عزل الحيوانات المريضة وحجز المستثمرة.

وفي حالة ظهور أمراض ذات انتشار شديد لأوّل مردّة أو عودتها من جديد في التراب الوطني، يتعيّن على المفتّش البيطري بالولاية أن يرسل تقريرا إجماليا يوميا إلى السلطة البيطرية الوطنية يعلمها فيه بتطوّر المرض وعن مدى تقدّم إجراءات المكافحة، وذلك زيادة على إجراءات التصريح المحدّدة، بعد التصريح بهذا المرض طبقا للمادّة 9 من هذا المرسوم، ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في المادّة

المادة 10 من المادة 10 المادة 10 من المادة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-66 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 10: في حالة ظهور مرض شديد العدوى و/أو سريع الانتشار، فإنه يتعين على الوالي المختص إقليميا أن يتخذ قرار التصريح بالإصابة الذي ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها.

يحدّد هذا القرار ثلاثة محيطات متراكزة، المحيط المصاب بالوباء، المنطقة التي يمنع التنقّل فيها والمنطقة الموضوعة تحت المراقبة المشددة".

المادة 13 : تعدل وتتم أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتى :

"المادة 11: يتكون المحيط المصاب بالوباء من مستثمرة تربية الحيوانات أو المحال التي تمت معاينة المرض فيها.

ويمنع في هذا المحيط خروج ودخول الحيوانات والمنتوجات التي من شأنها أن تنقل عنصر الوباء، إلا بترخيص خاص يسلمه المفتش البيطري في الولاية. ويطبق هذا الحظر على المركبات والأشخاص، ماعدا تلك التى تقوم بمعالجة الحيوانات.

لا تغادر هذه الحيوانات المحيط المصاب بالوباء إلا بعد اتخاذ إجراءات التّطهير.

لا تخرج من المحيط المصاب بالوباء وسائل التربية أو الأشياء التي من شأنها أن تنقل المرض مثل العلف والتبن والأكياس .

لايمكن أن يرفع الدمال من المحيط المصاب بالوباء ولا يستعمل أو يخزن بالقرب من نقاط الماء، ويجب أن يكون موضع إفساد عن طريق الحرق أو كل وسيلة أخرى تجعل العامل المسبّب غير مؤذ ".

المادة 6: تتم أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95–66 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 في 22 والمادكور أعالاه كما يأتى :

"المادة 12: يتكون الشريط المحيط بالمنطقة المصابة بالوباء من المنطقة التي يمنع التنقل فيها على امتداد شعاع يحدده الوالي بقرار في كل بؤرة مصرر بها، تبعا لإمكانية انتشار المرض والخصوصيات الجغرافية للمنطقة.

ويتمّ البحث عن القطعان الحساسة وإحصائها في هذه المنطقة بناء على قرار من الوالي وتحت سلطة رئيس المجلس الشّعبي أو رؤساء المجالس الشّعبيّة البلدية المعنيّين.

توضع هذه الحيوانات تحت الرقابة الصحية لطبيب بيطري يفوض إليه الأمر قانونا المفتّش البيطري في الولاية.

يمنع تنقّل الحيوانات داخل هذه المنطقة ما عدا من أجل ذبحها. كما يمنع إدخالها إلى الأسواق والمعارض والتجمعات الأخرى وسقيها في نقاط الماء المشتركة.

يجب أن تنفّذ عمليات المكافحة الطبية التي يؤمر بها في هذه المنطقة، تحت مسؤولية طبيب بيطري يفوض إليه الأمر قانونا المفتّش البيطري في الولاية".

المادّة 7: تتمّم المادّة 13 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-66 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادّة 13: يشمل محيط المنطقة التي يمنع التنقّل فيها، منطقة الملاحظة المكثّفة الموجودة في شعاع يحدّد وفق نفس الكيفيات المذكورة أعلاه.

الإجراءات الطبيّة المطبّقة في هذه المنطقة هي الآتية :

- البحث عن الحيوانات الحساسة وإحصاؤها،
 - تنظيم حركة الحيوانات،
- تنظيم الأسواق والمعارض والعروض أو أيّ تجمّع آخر".

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002.

على بن فليس

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91-60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 91–60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فعبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادّة 2: تتكوّن المصالح الخارجية للإدارة الجبائية من:

- المديريات الجهوية للضرائب،
 - مديرية كبريات المؤسسّات،
 - مديريات الضرائب الولائية،
- مصالح جهوية للبحث والمراجعات،
 - المفتشيات،
 - القياضات".

المادّة 3: يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 91-60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه بالمادّة 3 مكرّر، تحرّر كما يأتى:

"المادة 3 مكرر: تكلّف مديرية كبريات الشركات، فيما يخص المؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها، بمهام الوعاء والتّحصيل والمراقبة ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص المعنويين والمجمّعات المشكّلة بقوّة القانون أو فعليا أو الكيانات مهما كانت صبغتها القانونية ومهما كان محلّ مؤسستها الرئيسي أو مديريتها الفعلية أو مركزها الاجتماعي وعلى الخصوص:

* في مجال الوعاء:

- مسك الملف الجبائي لكل مكلّف بالضريبة،
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها،
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلّفين بالضريبة وتقييم نتائجها،
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفيذ عمليات التسجيل والطابع، ومعاينة ذلك والمصادقة عليه،

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 303 مؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 91–60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبرايرسنة 1991 الّذي يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكريّة للدولة،
- و بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20–208 المطورّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد حقوق العمال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة وواجباتهم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد كيفية منح المرتبات التي تطبّق على العمال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 الّذي يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير المالية، المعدّل والمتمّم،

- منح الاعتمادات لصالح المكلّفين بالضريبة المستفيدين من نظام المشتريات بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به،
- التحقيق في التظلمات ومعالجتها وضمان متابعة المنازعات الإدارية والقضائية،
- تحليل عمليات التسيير والمراقبة والمنازعات وتقييمها وضبط خلاصاتها واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين عملها.

* في مجال التّحصيل:

- التكفّل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم،
 - المراقبة المسبّقة وتصفية حساب التّسيير،
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية وتسديد الرسم على القيمة المضافة،
 - التّموين بالطوابع ومسك محاسبتها،
- تحليل عمليات التّحصيل وتقييمها وضبط خلاصاتها واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين عملها".

المادّة 4: يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 91-60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه بالمادّتين 4 مكرّر و 4 مكرّر و وتحرّران كما يأتى:

"المادّة 4 مكرّر: تتكوّن مديرية كبريات الشركات من خمس مديريات فرعيّة:

- * المديرية الفرعية لجباية المحروقات،
 - * المديرية الفرعية للتحصيل،
 - * المديرية الفرعية للتّسيير،
 - * المديرية الفرعية للرقابة الجبائية،
 - * المديرية الفرعية للمنازعات".

"المادّة 4 مكرّر 3: تنظم المديريات الفرعيّة في مكاتب لا يتجاوز عددها أربعة (4) مكاتب.

تنظم المكاتب في مصالح لا يتجاوز عددها أربع (4) مصالح.

يحدّد وزير المالية والهيئة المكلّفة بالوظيف العمومي بقرار مشترك تنظيم كل هيكل".

المادّة 5: يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 91-60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه بالمادّة 5 مكرّر وتحرّر كما يأتى:

"المادة 5 مكرّ : يعين مدير كبريات الشركات ونواب المديرين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية. ويكون المرتب المرتبط بوظيفة مدير كبريات الشركات ونائب مدير هو المرتب المرتبط بتصنيف مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية".

المادّة 6 : يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 91-60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمنذكور أعلاه بالمادّة 10 مكرّر وتحرر كما يأتى :

"المادة 10 مكرر: تكلّف المصالح الجهوية للبحث والمراجعات على الخصوص بما يأتي:

- تنفيذ برامج التّحقيق والبحث ومراقبة النشاطات والمداخيل التي تضبطها مديرية البحث والمراجعات وإعداد الإحصائيات المتعلّقة بها،

- ضمان تسيير وسائل تدخّل فرق التحقيق الجبائي،

- دراسة الشكاوى الناجمة عن التحقيقات المنجزة من طرف فرق التحقيق الجبائي،

- تنفيذ برامج التحقيق والبحث والمتابعة ومراقبة الأشغال المتعلّقة بها وتقييمها الدوري،

- الفصل في الشكاوى المتعلّقة بالمراقبات المنجزة".

المادة 7: يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه بمادة 10 مكرّر 3 وتحرر كما يأتى:

"المادة 10 مكر 3: تنظم المصالح الجهوية للبحث والمراجعات الواقعة على التوالي بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة في أقسام لا يتجاوز عددها ثلاثة (3) على مستوى كل مصلحة.

ويحدّد تنظيمها بقرار مشترك بين وزير المالية والسّلطة المكلّفة بالوظيف العمومي.

يحدّد وزير المالية بقرار الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للبحث والمراجعات".

المادّة 8: يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 91-60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 199 والمذكور أعلاه بالمادّة 10 مكرّر 4 وتحرر كما يأتي:

"المادة 10 مكرّر 4: وظيفة رئيس المصلحة الجهوية للبحث والمراجعات، وظيفة عليا في الدّولة تصنّف ويدفع مرتبها استنادا إلى وظيفة مدير الضرائب في الولاية.

يعين رؤساء المصالح الجهوية للبحث والمراجعات وفقا للتنظيم المعمول به".

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002.

علي بن فليس ،

مرسوم تنفيذي رقم 02 – 304 مؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، يحدّد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيّات وسيرها ومهامها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد لصيدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرّخ في 17 ربيع الشاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطني للمحاسبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمـقـتـضى القـانون رقم 84-17 المـؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسّسات العمومية الاقتصادية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 91-80 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيد البحريّ وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-205 المؤرخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرئاسي ّرقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسّسات العموميّة ذات الطابع الصّناعي والتجاريّ ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العموميّة ذات الطابع التجاريّ وكذا المؤسّسات العموميّة غير المستقلة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 01-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيّات وسيرها ومهامها.

المادّة 2: تتشكّل الغرفة الوطنيّة للصيد البحريّ وتربية المائيّات من غرفة ذات طابع وطني تسمى "الغرفة الجزائريّة للصيّد البحريّ وتربية المائيّات" وغرف محليّة تسمى "غرف ولائية" أو "غرف مشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيّات".

المادّة 3: تنبثق الغرفة الجزائريّة للصّيد البحريّ وتربية المائيّات من الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحريّ وتربية المائيّات.

تتكون الأجهزة المنتخبة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات من الأجهزة المنتخبة للغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 4: تعد الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف البحري والغرف المستركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات المنكورة في المادة 2 من هذا المرسوم، مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية الوزير المكلّف بالصّيد البحري.

المادّة 5: يحدّد مقرّ الغرفة الجزائريّة للصّيد البحريّ وتربية المائيّات بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلّف بالصيد البحري.

المادّة 6: تحدّد مقرّات الغرف الولائية والغرف المستركة ما بين الولايات للصيد البحريّ وتربية المائيّات وكذا حدود دوائرها الإقليمية في الملحق بهذا المرسوم.

الباب الأوّل الغرفة الجزائريّة للصيّد البحريّ وتربية المائيّات

الفصيل الأوّل المهام والصيلاحيّات

المادّة 7: في إطار السياسة الوطنيّة لتنمية الصّيد البحريّ وتربية المائيّات، تُسند إلى الغرفة الجزائريّة للصّيد البحريّ وتربية المائيّات المهام الأتدة:

- تقدم للإدارة المكلّفة بالصّيد البحري الاقتراحات والآراء المتعلّقة بتنمية نشاطات الصيّد البحري وتربية المائيّات وتساهم في إنجاز كلّ الأعمال والبرامج التي ترمي إلى ترقية هذه النشاطات وتنميتها،

- تزود الإدارة المكلّفة بالصّيد البحريّ بكلّ معلومة أو دراسة أو تقييم حول المسائل التي تهمّ نشاطات الصيد البحريّ وتربية المائيّات،

- تنظّم وتطوّر كلّ أشكال التـشـاور والتّنسيق والإعلام بين المنخرطين فيها،

- تعمل على التقريب بين المنخرطين فيها والمؤسسات والهيئات التي تنشط في مجال إنتاج منتوجات الصيد البحري وتربية المائيّات وتمويلها والتموين بها وتوزيعها وتسويقها وتحويلها،

- تدرس التوصيات والاقتراحات التي تقدّمها الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيّات وتنجز كلّ عمل ذي منفعة مشتركة بين الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيّات وتحفّر مبادراتها،

- تنظّم على المستوى الوطني والدّولي، جميع اللّقاءات والتظاهرات والمهام التجارية التي ترمي إلى ترقية نشاطات الصيّد البحري وتربية المائيّات وتنميتها، وتشارك فيها،

- تقوم بكلّ الأعمال الرامية إلى ترقية النشاطات الصناعية والتجارية المرتبطة بالصيد البحريّ وتربية المائيّات ، وتنميتها،

- تعمل، فيما يخصها، على تسهيل عمليات تصدير منتوجات الصيد البحريّ وتربية المائيّات، وترقيتها،

- تقيم علاقات وتقوم بأعمال التعاون والتبادل مع الهيئات الأجنبية التي لها نفس الطبيعة أو تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف، بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالصيد البحرى،

- تنضم إلى الهيئات الدّولية التي لها نفس الطبيعة أو التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف، بعد موافقة الوزير المكلّف بالصيد البحريّ،

- تبادر، في إطار التّنظيم الجاري به العمل، بأنشطة التّكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة محترفي الصّيد البحريّ وتربية المائيّات، وتساهم فيها،

- تنشىء الهياكل ذات الطابع التجاري والصناعي لا سيّما منشآت التبريد وقاعات العرض وأسواق بيع منتوجات الصيد البحري وتربية المائيّات وتقوم بتهيئتها وتسييرها،
- تمثّل المصالح الاجتماعية والمهنية لأعضائها وتدافع عنها،
 - تقوم بكلٌ عمل له علاقة بهدفها ومهامها.

يمكن الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيّات لكي تؤدي مهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي:

- * تباشر تحقيقات اجتماعية واقتصادية تتصل بهدفها وتعد ضرورية لإنجاز أشغالها،
- * تنشىء مركز وثائق يُكلّف باستخلال المعطيات التي تحكم نشاطات الصيد البحري وتربية المائيّات، واستغلالها وتوزيعها،
 - * تنشر وتوزّع كل منشور له علاقة بمهامها.

الفصل ااثاني التّنظيم وكيفيات التعيين

الفرع الأوّل التّنظيم

المادّة 8: تتمثّل أجهزة الغرفة الجزائريّة للصيّد البحريّ وتربية المائيّات فيما يأتى:

- الجمعية العامّة،
 - الرئيس،
 - المجلس،
- اللّجان التقنية،
 - -المدير العامّ.

الفرع الجزئي الأولّ الجمعية العامّة

المادّة 9: تتكوّن الجهمعيّة العامّة للغرفة الجزائريّة للصيّد البحريّ وتربية المائيّات من أعضاء كاملى العضوية وأعضاء شركاء.

يحضر المدير العام للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيّات أشغال الجمعيّة العامّة بدون أن يكون له حقّ التصويت.

المادة 10: الأعضاء الكاملو العضوية هم الذين يتمتعون بحق التصويت ويتشكّلون من:

- مجموع أعضاء مكاتب الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات،

- خمسة عشر (15) عضوا يمثّلون الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلّق بإنتاج أو تحويل أو خدمة ويكون مرتبطا بالصّيد البحرى و/أو بتربية المائيات.

تحدّد قائمة الأعضاء المذكورين في الفقرة أعلاه بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصيّد البحريّ، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، بالنسبة لممثلي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العامّ، وعلى أساس معيار الأهمية بالنسبة لنشاطات الغرفة فيما يخص ممثلي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاصّ.

المادّة 11: يشارك الأعضاء الشركاء في أشغال الغرفة الجزائريّة للصّيد البحريّ وتربية المائيّات بدون أن يكون لهم حقّ التّصويت، ويتشكّلون من:

- الأعضاء الذين يمثلون، على المستوى الوطني، الإدارات والهيئات ذات العلاقة بنشاطات الصيد البحرى وتربية المائيات،

- خبراء في ميداني الصّيد البحريّ وتربية المائيّات.

تحدّد قائمة الأعضاء الشركاء وكذا كيفيّات تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصّيد البحريّ.

المادّة 12: يمكن أن تستدعي الجمعيّة العامّة كلّ شخص آخر ترى فائدة في مساهمته لكفاءاته في المسائل المسجّلة في جدول الأعمال.

المادة 13: تجتمع الجمعية العامّة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيّات مرّتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسها في دورة عادية.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها أو بطلب من الوزير المكلّف بالصيد البحري.

المادّة 14: يرسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع إلى أعضاء الجمعيّة العامّة رئيس الغرفة الجزائريّة للصّيد البحريّ وتربية المائيّات، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلّص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

يجب أن تتضمّن الاستدعاءات جدول أعمال الجمعيّة العامّة وترفق بالوثائق محلّ الدّراسة.

المادّة 15: لا تصح اجتماعات الجمعيّة العامّة إلاّ بحضور أغلبية أعضائها الكاملي العضوية.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع الجمعية العامة خلال أجل ثمانية (8) أيام بعد استدعاء ثان وتصع مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الكاملي العضوية الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّعا.

المادّة 16: تتداول الجمعيّة العامّة للغرفة الجزائريّة للصّيد البحريّ وتربية المائيّات فيما يأتى:

- النقاط المسجّلة في جدول أعمالها،
- برنامج نشاط الغرفة السنوي أو المتعدّد السنوات ،
- النشاطات المراد القيام بها من طرف المجلس واللّجان التقنية والمصادقة على البرنامج العام لنشاطاتها،
 - تقرير عن نشاط الغرفة السنوى،
- مشروع ميزانية الغرفة وحصيلة السنة المالية
 المنصرمة،
 - مشروع النظام الدّاخلي للغرفة،
- قبول الهبات والوصايا، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.
- كلّ تدبير آخر يتطابق مع هدفها ومن شأنه أن يسهّل ويحسّن إنجاز مهام الغرفة أوأعمالها.

المادّة 17: يترتّب على مداولات الجمعيّة العامّة تحرير محاضر يشترك في توقيعها الرئيس والمدير العامّ.

تدوّن هذه المحاضر في سنجللات مرقّصة ومؤشرعليها.

وتبلّغ إلى الوزير المكلّف بالصّيد البحريّ خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي مداولات الجمعيّة العامّة.

الفرع الجزئي الثاني الرئيس

المادّة 18: تنتخب الجمعيّة العامّة من بين أعضائها الكاملي العضوية رئيسا ونائبين للرئيس يأخذون، على التوالي، صفة رئيس ونائب رئيس أوّل ونائب رئيس ثان حسب ترتيبهم في الانتخاب.

في حالة شغور منصب الرئيس، يستخلفه النائب الأول، وإن لم يوجد فالنائب الثاني.

تستمر عهدة الرئيس ونائبي رئيس الغرفة المائرية للصيد البحري وتربية المائيات عند الاقتضاء على مستوى غرفهم.

تحدّد كيفيّات تنظيم الانتخابات وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصيّد البحريّ.

المادة 19: تتمثّل مهام رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيّات في تنشيط وتنسيق ومتابعة أشغال الجمعيّة العامّة والمجلس واللّجان التقنيّة للغرفة التي يقدّم أمامها تقارير عن نشاطه كما يمثّل الغرفة لدى السلطات العمومية.

المادّة 20: يساعد رئيس الغرفة الجزائريّة للصنيد البحريّ وتربية المائيّات في ممارسة مهامّه نائبا الرئيس.

ويمكنه أن يكلّف، في حدود صلاحيّاته، نائبي الرئيس بمهام التنسيق والتنشيط والمتابعة.

الفرع الجزئي الثالث المجلس

المادّة 21: يتكوّن مجلس الغرفة الجزائريّة للصيد البحريّ وتربية المائيّات من:

- رئيس الغرفة ونائبيه،
 - المدير العامّ للغرفة،
- رؤساء ومديري الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

المادّة 22: يكلّف مجلس الغرفة الجزائريّة للصّيد البحريّ وتربية المائيّات بما يأتي :

- السهر على تنفيذ توجيهات الجمعيّة العامّة للغرفة وتعليماتها،
- فحص التوصيات المقدمة من اللّجان التقنية للغرفة،

- تقديم تقارير عن نشاطه إلى الجمعيّة العامّة للغرفة حول كلّ المهامّ التي أسندتها إليه .

المادة 23: يدرس مجلس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات ويقترح كل تدبير يرمي إلى تحسين سير الغرفة وتشجيع تحقيق أهدافها.

المادّة 24: يجتمع مجلس الغرفة الجرائريّة للصّيد البحريّ وتربية المائيّات في جلسة عادية مرّة (1) كلّ ثلاثة (3) أشهر.

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية بطلب من الرئيس.

الفرع الجزئي الرابع اللّجان التقنية

المادّة 25: تزود الغرفة الجزائرية للصّيد البحري وتربية المائيّات بأربع (4) لجان تقنية، تحدد مهامها وتشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصيد البحري.

الفرع الجزئي الخامس المدير العامً

المادّة 26: يتولى إدارة الغرفة الجزائريّة للصيد البحريّ وتربية المائيّات وتسيير مصالحها مدير عام، يعيّن بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالصيد البحرى.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 27: يتمتع المدير العام في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها، بكل السلطات من أجل ضمان تسيير الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها.

وبهذه الصيّفة:

- هو الأمر بصرف ميزانية الغرفة،
- يمثّل الغرفة أمام العدالة وفي أعمال الحياة المدنية،
- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات الغرفة في حدود الاعتمادات المقيدة في الميزانية،
- يعد حصيلة نهاية السنة المالية وحساباتها ويقد مها إلى الجمعية العامة للغرفة،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الغرفة ويعين في جميع المناصب التي لم تحدد طريقة أخرى للتعيين فيها،

- يوقّع، في إطار صلاحياته، كلّ اتفاقية وكلّ بروتوكول اتفاق تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسّسات الأجنبية المماثلة أو الشبيهة،

- يزود مختلف أجهزة الغرفة بالوسائل الضرورية لسيرها،

- ينفّذ الدّراسات أوالأشغال التي تطلبها مختلف أجهزة الغرفة والتي تدخل في مجال اختصاصه، أو يكلّف من ينفذ ذلك،

- يشارك في تنفيذ مداولات الجمعيّة العامّة للغرفة عندما تتطلب هذه الأخيرة تدخّل المصالح الإدارية للغرفة،

- ينفّذ، تحت مسؤوليته، الصلاحيات الإدارية للغرفة،

- يسهر على احترام النظام الدّاخلي للغرفة.

يمارس المدير العام في إطار أحكام المادة 25 من هذا المرسوم، الصلاحيات المخوّل إياها في مجال سير اللّجان التقنية.

الفرع الثاني كيفيًات التَّعيين

المادّة 28: يجدّد أعضاء أجهزة الغرفة الجزائريّة للصّيد البحريّ وتربية المائيّات كلّ أربع (4) سنوات.

عهدة الأعضاء المنتخبين في أجهزة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات قابلة للتجديد.

الملاّة 29: في حالة انقطاع عهدة عضو من أعضاء أجهزة الغرفة الجزائريّة للصّيد البحريّ وتربية المائيّات، يتمّ استخلاف بنفس الأشكال التي عيّن بموجبها، مع مراعاة أحكام المادّة 18 من هذا المرسوم.

المادّة 30: يحدد النظام الدّاخلي للغرفة الجزائريّة للصّيد البحريّ وتربية المائيّات قواعد تنظيم أجهزتها وسيرها.

الباب الثاني غرفة الولائية أو الغرفة المشتركة

الغرفة الولائيّة أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحريّ وتربية المائيّات

الفصل الأوّل المهامّ والصلاحيّات

المادّة 31: تتمتّل مهام الغرف الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيّات فيما يأتى:

- تقدّم للإدارة المكلّفة بالصّيد البحريّ المختصّة إقليميا الاقتراحات والآراء المتعلّقة بتنمية نشاطات الصّيد البحريّ وتربية المائيّات،
- تقدّم مساهمتها في إنجاز الأعمال والبرامج التي تخص تنمية نشاطات الصّيد البحريّ وتربية المائيّات وترقبتها،
- تنظّم وتطوّر كلّ أشكال التـشاور والتنسيق والإعلام فيـما بين المنخرطين فيـها وبين هؤلاء والمؤسسات والهيئات التي تنشط في مجال إنتاج منتوجات الصّيد البحريّ وتربية المائيّات وتمويلها والتموين بها وتوزيعها وتسويقها وتحويلها،
- تزوّد السلطات العمومية المحلّية بالمعلومات والأراء والاقتراحات حول المسائل التي تهمّ نشاطات الصيد البحرى وتربية المائيّات،
- تبلغ الإدارة المكلّفة بالصّيد البحريّ بكلّ ملاحظة حول ظروف ممارسة المهنة،
- تقدّم للغرفة الجزائريّة للصيّد البحريّ وتربية المائيّات كلّ التوصيات والاقتراحات المتعلّقة بالنشاطات ذات الطابع الجهوى أو الوطنى،
- تبادر، في إطار التنظيم الجاري به العمل، بأنشطة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة محترفي الصيد البحري وتربية المائيات التابعين لدائرتها الإقليمية، وتساهم فيها،
- تقوم بكل الأعمال الرامية إلى ترقية وتنمية النشاطات الصناعية والتجارية المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات في حدود دائرتها الإقليمية،
 - تنظم تظاهرات اقتصادية وتساهم فيها،
- تقيم علاقات وتقوم بأعمال التعاون والتبادل مع الهيئات الأجنبية التي لها نفس الطبيعة أو تسعى لتحقيق نفس الأهداف بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالصّيد البحري،

- تنضم إلى الهيئات الدولية التي لها نفس الطبيعة أو التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف بعد موافقة الوزير المكلف بالصيد البحري،
- تمثّل المصالح الاجتماعية والمهنية لأعضائها، وتدافع عنها،
 - تقوم بكلٌ عمل له علاقة بهدفها ومهامها.

الفصل الثاني الانتماء والانخراط

المائية 32: تتكون الغرف الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات من أعضاء كاملى العضوية وأعضاء شركاء.

المادة 33: الأعضاء الكاملو العضوية هم الذين يتمتعون بحق التصويت ، ويتشكلون من:

- ممثلي تعاونيات الصّيد البحريّ وتربية المائيات في الولاية أو الولايات المشتركة،
- ممثلي الجمعيّات المهنيّة التي تنشط في ميدان الصّيد البحريّ وتربية المائيّات في المقاطعة الولائية أو الولائيّة المشتركة،
- محترفي الصيّد البحريّ وتربية المائيّات في المقاطعة الولائية أو الولائية المشتركة غير المنتمين إلى تعاونيات وجمعيّات،
- ممثلي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يمارسون بصفة رئيسية نشاطا يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة ويكون مرتبطا بالصيد البحري و/أو بتربية المائيات في المقاطعة الولائية أو الولائية المشتركة.

المادّة 34: الأعضاء الشركاء هم الذين يشاركون في أشغال أجهزة الغرفة الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحريّ وتربية المائيّات بدون أن يكون لهم حق التصويت.

ويتشكّلون من ممثلين على المستوى المحلي للإدارات والهيئات التي تعني مهامها نشاطات الغرف الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

تحدّد قائمة الإدارات والهيئات المذكورة أعلاه وكذا كيفيّات تعيين ممثليها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصيد البحرى.

المادة 35: يدفع الأعضاء الكاملو العضوية للغرفة الولائية أو الغيرف المستركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات حقوق الانخراط واشتراكا سنويا تحدد مبالغها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الفصل الثالث التّنظيم وكيفيّات التّعيين

الفرع الأوّل التّنظيم

المائة 36: تتمثّل أجهزة الغرفة الولائيّة أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصّيد البحريّ وتربية المائيّات فيما يأتى:

- الجمعية العامّة،
 - الرئيس،
 - المكتب،
- اللّجان التقنية،
 - المدير.

الفرع الجزئي الأول الجمعية العامة

المادّة 37: تتكوّن الجمعيّة العامّة للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات من الأعضاء الآتين:

- خمسة (5) أعضاء يمثّلون كلّ جمعيّة محترفة،
- خمسة (5) أعضاء يمثّلون كلّ تعاونية تنشط في مجال الصّيد البحرى وتربية المائيّات،
- 10٪ من مجموع محترفي الصيد البحري وتربية المائيات غير المنتمين إلى تعاونيات أو جمعيات والمنخرطين في الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات الذين يتم تعيينهم وفقا للكيفيات المحددة في المادة 52 أدناه،
- ممثّل لكلّ شخص معنوي خاضع للقانون العامّ أو الخاصّ يمارس بصفة رئيسية نشاطا يتعلّق بإنتاج أو تحويل أو خدمة ترتبط بالصيّد البحريّ و/أو بتربية المائيّات ويكون منتميا بصفة دائمة إلى الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيّد البحريّ وتربية المائيّات المعنية،
- الأعضاء الشركاء المذكورون في المادّة 34 من هذا المرسوم.

يحضر مدير الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات أشفال الجمعية العامة بدون أن يكون له حق التصويت.

المادة 38: تجتمع الجمعية العامة للغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات في دورة عادية مرتين (2) في السنة باستدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها أو بطلب من الوزير المكلّف بالصيد البحري.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء الجمعية العامّة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلّص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

يجب أن تتضمّن الاستدعاءات جدول أعمال الجمعيّة العامّة وترفق بالوثائق محلّ الدّراسة.

المادّة 39: لا تصح اجتماعات الجمعيّة العامّة إلاّ بحضور أغلبية أعضائها الكاملي العضوية.

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع الجمعية العامّة خلال أجل ثمانية (8) أيام بعد استدعاء ثان وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الكاملي العضوية الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادّة 40: تتداول الجمعيّة العامّة للغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيّد البحريّ وتربية المائيّات فيما يأتي:

- التوجيهات العامّة للأعمال المراد القيام بها والمصادقة على البرنامج العامّ لنشاط الغرفة،
- مشروع ميزانية الغرفة وحصيلة السنة المالية
 المنصرمة،
 - مشروع النظام الدّاخلي للغرفة،
 - تقرير النشاط السنوي للغرفة،
- اقتراحات الانضمام إلى الهيئات الوطنيّة والدّولية التي لها نفس الطبيعة أو التي تسعى لتحقيق نفس الأهداف،
- إقصاء عضو كامل العضوية من الجمعيّة العامّة،
- الملاحظات والآراء والتوصيات والاقتراحات المقدمة من اللّجان التقنية،

- كلّ تدبير آخر يتطابق مع هدفها ومن شأنه أن يسهّل ويحسن تحقيق مهامها.

المادّة 41: يترتّب على مداولات الجمعيّة العامّة تحرير محاضر يشترك في توقيعها الرئيس والمدير.

تدوّن هذه المحاضر في سجلات مرقّمة ومؤشّر عليها.

وتبلّغ المحاضر إلى الوزير المكلّف بالصيد البحريّ وإلى الغرفة الجزائريّة للصيد البحريّ وتربية المائيّات خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي مداولات الجمعيّة العامّة.

الفرع الجزئي الثاني الرئيس

المادة 42: تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها الكاملي العضوية رئيسا ونائبين للرئيس الذين يأخذون على التوالي صفة رئيس ونائب رئيس أوّل ونائب رئيس ثان حسب ترتيبهم في الانتخاب.

في حالة شغور منصب الرئيس، يستخلفه النائب الأول وإن لم يوجد فالنائب الثاني.

المادة 43: يكلّف رئيس الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيّات بمهام تنشيط وتنسيق ومتابعة أشغال الجمعية العامة والمكتب واللّجان التقنية للغرفة.

ويمثّل أجهزة الغرفة على المستوى المحلّى.

المادّة 44: يساعد رئيس الغرفة الولائيّة أو الغرفة المشركة ما بين الولايات للصيّد البحري وتربية المائيّات في ممارسة صلاحياته، نائبا الرئيس.

ويمكنه أن يكلّف في حدود صلاحياته نائبي الرئيس بمهام التّنسيق والتّنشيط والمتابعة.

الفرع الجزئي الثالث المكتب

المادّة 45: يتكون مكتب الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصّيد البحري وتربية المائيّات كما يأتى:

- رئيس الغرفة ونائباه،
 - -المديـر،
- أربعة (4) أعضاء تنتخبهم الجمعيّة العامّة من بين أعضائها كما يأتى :

- * عضو (1) منتخب يمثّل التعاونيات،
- * عضو (1) منتخب يمثّل الجمعيات المحترفة،
- * عضو (1) منتخب يمثّل محترفي الصّيد البحريّ وتربية المائيّات المذكورين في المادّة 33 من هذا المرسوم،
- * عضو (1) منتخب يمثّل الأشخاص المعنويين الخاصعين للقانون العام أو الخاص الذين يمارسون بصفة رئيسية نشاط إنتاج أو تحويل أو خدمة يكون مرتبطا بالصيد البحري و/أو بتربية المائيّات.

المادّة 46: يجتمع أعضاء مكتب الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات مرّة كلّ شهرين.

المادة 47: يكلّف مكتب الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيّات بما يأتى:

- السهر على تنفيذ توجيهات الجمعيّة العامّة للغرفة وتعليماتها،
- تقديم تقارير عن نشاطه إلى الجمعية العامّة للغرفة حول كلّ المهامّ التي خولته إياها،
- دراسة التوصيات المقدمة من اللّجان التقنية للغرفة.

المادّة 48: يدرس ويقترح مكتب الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيّات كلّ تدبير يرمي إلى تحسين سير الغرفة وتشجيع تحقيق أهدافها.

الفرع الجزئي الرابع اللّجان التقنية

المسادّة 49: تزود الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيّد البحريّ وتربية المائيّات بلجان تقنية يتراوح عددها ما بين لجنة واحدة (1) إلى أربع (4) لجان تقنية، تحدد مهامها وتشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصيّد البحريّ.

الفرع الجزئي الخامس المديـر

المادّة 50: يتولى إدارة مصالح الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيّات وتسييرها مدير يعيّن بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالصيد البحريّ.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 51: يتمتع المدير، في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها ، بكل الصلاحيات من أجل ضمان تسيير الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها.

وبهذه الصُّفة:

- هو الآمر بصرف ميزانية الغرفة،
- يمثّل الغرفة أمام العدالة وفي أعمال الحياة المدنية،
- يعد مشروع ميزانية الغرفة ويلتزم بنفقاتها في حدود الاعتمادات المقيدة في الميزانية،
- يعد حصيلة نهاية السنة المالية وحساباتها ويقدّمها إلى الجمعية العامة،
- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الغرفة ويعيّن في جميع المناصب التي لم تحدّد طريقة أخرى للتعيين فيها،
- يوقّع في إطار صلاحياته، كلّ اتفاقية وكلّ بروتوكول اتفاق تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية المماثلة أو الشبيهة،
- يزود مختلف أجهزة الغرفة بالوسائل الضرورية لسيرها،
- ينفَّذ الدَّراسات أو الأشغال التي تطلبها من المختلف أجهزة الغرفة التي تدخل في مجال اختصاصه، أو يُكلِّف من ينفذ ذلك،
- يشارك في تنفيذ مداولات الجمعيّة العامّة للغرفة عندما تتطلب هذه المداولات تدخّل المصالح الإدارية للغرفة ،
- ينفّذ، تحت مسؤوليته ،الصلاحيات الإدارية للغرفة،
 - يسهر على احترام النظام الدّاخلي للغرفة،

يمارس المدير، في إطار أحكام المادّة 49 من هذا المرسوم ،الصلاحيات المخوّل إياها في مجال سير اللّجان التقنية.

الفرع الثاني كيفيات التعيين

المادّة 52: ينتخب المنخرطون في الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصّيد البحرى وتربية المائيّات وغير المنتمين إلى

الجمعيات والتعاونيات بمفهوم المادّة 37 من هذا المرسوم، ممثليهم في الجمعية العامّة عن طريق الاقتراع المباشر وبالأغلبية.

المادّة 53: يجدّد أعضاء أجهزة الغرف الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصّيد البحريّ وتربية المائيّات كلّ أربع (4) سنوات.

عهدة الأعضاء المنتخبين في أجهزة الغرف الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيّات قابلة للتجديد.

المادّة 54: في حالة انقطاع عهدة عضو من أعضاء أجهزة الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصّيد البحريّ وتربية المائيّات يتمّ استخلافه بنفس الأشكال التي عيّن بموجبها، مع مراعاة أحكام المادّة 42 من هذا المرسوم.

المادة 55: تحدد شروط الترسّع للانتخاب وكيفيّات تنظيم هذه الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف أجهزة الغرف الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحريّ وتربية المائيّات بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصيد البحريّ.

المادّة 56: يحدّد النظام الدّاخلي للغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيّات قواعد تنظيم الجمعيّة العامّة للغرفة ومكتبها وسيرهما.

الباب الثالث أحكام مشتركة الفصل الأوّل أحكام ماليّة

المادة 75: تفتح السنة المالية للغرفة الجزائرية والغرف الولائية المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات في أوّل يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

تمسك حسابات الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات طبقا لقواعد المحاسبة التجارية وللمخطّط الوطنى للمحاسبة.

يتولّى رقابة حسابات كلّ من الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحريّ وتربية المائيّات محافظين للحسابات يعيّنون طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

يعد محافظ الحسابات لكل غرفة تقريرا سنويا عن حسابات غرفة الصيد البحري وتربية المائيات

يرسل هذا التقرير إلى الجمعية العامّة وإلى الوزير الوصي والوزير المكلّف بالماليّة.

يتم مسك المحاسبة وتداول الأموال طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

تنفّذ الغرفة الجزائريّة والغرفة الولائية والغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحريّ وتربية المائيّات قواعد المحاسبة العمومية في إطار تسيير الاعتمادات المخصّصة لها من الدّولة.

المادة 88: تمنح الدولة الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات مساهمات مالية لتعويض تبعات الخدمة العمومية التي قد تفرضها عليها ، عند الاقتضاء ، والتي تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالة.

المادّة 59: تتضمّن ميزانية الغرفة الجزائريّة والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيّد البحريّ وتربية المائيات ما يأتي :

في باب الإيرادات:

- الاشتراكات التي يدفعها المنخرطون،
- القروض المتحصل عليها طبقا للتنظيم الجاري به العمل،
 - العائدات الناتجة عن أملاك الغرفة،
- مكافأت تبعات الخدمة العمومية التي تحملها الدولة للغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيّات، طبقا للقواعد المحددة في دفتر الشروط العامّة المعدّ لهذا الغرض،
 - الهبات والوصايا،
 - العائدات الناتجة عن تسيير نشاطات الغرفة،
- عائدات أداءات الدّراسات والخدمات والمنشورات التي تنجزها الغرفة لحساب المنتمين إليها أو للغير،
 - كلّ الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الغرفة.

فى باب النفقات:

- نفقات سير مصالح الغرفة،
- الاشتراكات وحقوق الانخراط المستحقّة إزاء الهيئات الأخرى،
- كلّ النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق المهامّ المسندة إلى الغرفة.

المادة 60: يرسل المدير العام بالنسبة للغرفة الجزائرية أو المدير بالنسبة للغرفة الولائية أو المدير بالنسبة للغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات ،حسب الحالة، الحصيلة وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاط وكذا تقرير محافظ الحسابات إلى السلطات المعنية، بعد مداولات الجمعية العامة المعنية.

المادّة 61: مهام أعضاء الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات مجانية.

المادّة 62: يمنح تخصيص أوّلي من الأموال للغرفة الجزائريّة والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصّيد البحريّ وتربية المائيّات بموجب قرار مسسترك بين الوزير المكلّف بالصيد البحريّ والوزير المكلّف بالماليّة.

الفصل الثاني أحكام خاصة

المادّة 63: يمكن الوزير المكلّف بالصيّد البحريّ أن يصدر قرارا بتعليق أو بحلّ الجمعية العامّة للغرفة الجرفة الجرفية أو الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيّد البحريّ وتربية المائيّات، إذا ما خالفت هذه الأخيرة الأحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادّة 64: يحدد التنظيم الدّاخلي للغرفة الجزائرية والغرف الولائية المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيّات بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصيد البحري.

المادّة 65: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002.

على بن فليس

الملحق

المقر	الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصبيد البحري وتربية المائيات
الشلف	الشلف
بجاية	بجاية
بشار	بشار – أدرار – تندوف
تلمسان	تلمسان
	تيزي وزو
الجزائر	الجزائر
جيجل	جيجل
سطيف	سطيف – ميلة – باتنة – المسيلة – برج بوعريريج
سكيكدة	سكيكدة
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس - سعيدة - النعامة - البيض
عنابة	عنابة
قالمة	قالمة - قسنطينة - سوق أهراس - أم البواقي
مستغانم	مستغانم
ورقلة	ورقلة- غرداية - الوادي - إيليزي - بسكرة
وهران	وهران
بومرداس	بومرداس
الطارف	الطارف
تيبازة	تيبازة
عين الدفلي	عين الدفلي – المدية – تيسمسيلت
عین تموشنت	عین تموشنت
غليزان	غلیزان – معسکر – تیارت

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 تنهى مهام السّيد الأخضر قنون، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 2001، مهام السيد محمد عمروسي، بصفته أمينا عاما لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة — سابقا، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العام لوزارة الاتصال والثّقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد رزقي صحراوي، بصفته أمينا عاما لوزارة الاتصال والثقافة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 يعين السيد عبد الهادي بن زاغو، أمينا عاما لوزارة الطّاقة والمناجم.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الاتّصال والتّقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 يعين السيد محمد شهاب عيسات، أمينا عاما لوزارة الاتصال والثقافة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة المؤسسّات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعة التّقليديّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 يعين السيد لخضر قنون، أمينا عاما لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 78 الصادر بتاريخ 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999.

الصّفحة 22 - العمود الأول -

ولاية تيارت،

بدلا من "عبد المجيد بلمختار "

يقرأ: "عبد القادر بلمختار"

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مئر خ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري -سابقا (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 46 الصادر بتاريخ 22 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 3 يوليو سنة 2002.

الصَّفحة 4 – العمود الأول – السطر 7:

- بعد "تنهى"، إضافة : "ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1999 "

* العمود الثاني، السطران : 2 و 3 :

بدلا من: "لتكليفه بوظيفة أخرى"،

يقرأ: "بسبب إلغاء الهيكل"،

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشّؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 20 غشت سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين.

إنّ وزير الدّولة، وزيرالشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 02 - 208 المؤرِّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشوّون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 والمتضمّن تعيين السّيد أحمد لخضر تازير، مديرا للموظّفين بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد لخضر تازير، مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 جمادى الثّانية عام 1423 الموافق 20 غشت سنة 2002.

عبد العزيز بلخادم

قرار مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 20 غشت سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 20 غـشت سنة 2002، صادر عن وزير

الدولة، وزير الشؤون الخارجية، تنهى مهام السيد الحاج بلحريزي، بصفته ملحقا بديوان وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، ابتداء من 19 أكتوبر سنة 2001.

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن الموافقة على بناء منشآت كهربائية.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز شذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 الموافق 22 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالاجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشأت الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أما كنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبات الشّركة الجزائريّة للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرّخة في 15 أكتوبر سنة 2000 و 6 يونيو سنة 2002،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر مايأتى:

المادّة الأولى: طبقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الكهربائيّة الآتية:

- خط كهربائي ذو توتّر جدّ عال 400 كف يربط مركز سي مصطفى بمركز البويرة، مخطّطه يمّر بثلاث ولايات (البويرة، تيزى وزو وبومرداس)،

- خط كهربائي ذو توتّر عال 220 كف يربط مركز سي مصطفى بقطع الخّط الكهربائي الجزائر شرق - رأس جنات 3 (ولاية بومرداس).

- خط كهربائي ذو توتّر عال 220 كف يربط مركز سي مصطفى بقطع الخّط الكهربائي الجزائر شرق - رأس جنات 4 (ولاية بومرداس).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002.

شكيب خليل

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قـراران مـؤرّخان في 8 رجب عام 1423 المـوافق 15 سبتمبر سنة 2002، يتضمّنان تعيين ملحقين بديوان وزير الفلاحة والتنمية الرّيفية.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، صادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية. ملحقا بديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبت مبر سنة 2002، صادر عن وزير الفلاحة والتنمية الرّيفية، تعيّن الأنسة نصيرة خداش، ملحقة بديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1423 الموافق 19 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للعلاقات الماليّة الخارجيّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين السّيد عبد الحق بجاوي، مديرا عامًا للعلاقات المالية الخارجية بوزارة الماليّة،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحق بجاوي، المدير العام للعلاقات المالية الخارجية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 رجب عام 1423 الموافق 19 سبتمبر سنة 2002.

محمد ترباش